

د.ب.إ.الصخراوي رئيس

وزير الادارة المحلية والبيئة
الفنان حسنان مخلوفي

الجمهورية العربية السورية

٤/٨

القانون رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٢ -
وزارة الادارة المحلية والبيئة

يصدر ما يلي:

الديوان العام

رقم/ ٨٧

التاريخ/ ٢٢/٣/٢٠٢٢

المادة ١ - تستوفى وزارة السياحة رسوماً مالية لقاء الخدمات المقدمة من قبلها وفقاً للجدول الآتي:

أ - الخدمات المقدمة لمنشآت المبيت:

نوع الخدمة	م
منح رخصة إشادة أو توظيف سياحية	١
سوية خمس نجوم	
سوية أربع نجوم	
سوية ثلاثة نجوم	
سوية نجمتين	
سوية خمس نجوم	
منح التصنيف والترخيص السياحي للمنشأة الحاصلة على رخصة إشادة أو توظيف سياحية	٢
سوية أربع نجوم	
سوية ثلاثة نجoms	
سوية نجمتين	
سوية خمس نجoms	
منح التصنيف والترخيص السياحي على الوضع الراهن	٣
سوية أربع نجoms	
سوية ثلاثة نجoms	
سوية نجمتين	

يتم تقاضي الرسم المالي لقاء الخدمة للفنادق التراثية بما يعادل ٥٠٪ من قيمة الرسم المالي لقاء الخدمة المحددة في البنود (١-٢-٣) المذكورة آنفًا تبعًا لنوع الخدمة ولسوية المنشأة.

١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	تجديد بطاقة دليل سياحي	٧
١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	منح بطاقة بدل ضائع عن بطاقة دليل سياحي	٨
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	تسجيل الشركات في السجل السياحي	٩
٥٠,٠٠٠ خمسون ألف	مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية - مكاتب الحج والعمرة	
٣٥,٠٠٠ خمسة وثلاثون ألف	مكاتب سياحة داخلية - مكاتب الخدمات السياحية - وكالات السفر - وكالات الأنشطة والإعلام والترويج والتسويق السياحي	١٠ تسجيل موقع العمل السياحي في السجل السياحي
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	منشأة تعليمية سياحية خاصة اختصاصات فندقية وعلوم سياحية	
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	منشأة تعليمية سياحية خاصة اختصاص علوم سياحية	١١ تسجيل مراكز التدريب السياحي والفنلندي في المجل السياحي
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	ترخيص منشأة تعليمية سياحية خاصة اختصاصات فندقية	

و - بطاقة العمل السياحي:

نوع الخدمة	٤
منح بطاقة العمل السياحي أو تجديد أو بدل ضائع	١ ٥,٠٠٠

المادة ٢ - تحدد المبالغ المحصلة وفق المادة (١) من هذا القانون لدى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٣ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير السياحة بعد التنسيق مع وزير المالية.

المادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هجري الموافق لـ ٤ / ٧ / ٢٠٢٢ ميلادي

١٥ / ٩٦

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

برئاسة مجلس إدارة المحافظة رئيساً
٢٠٢٢/٤/١٤
الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ١/٣/٨٣٧ م/ي/٨٣٧
تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة
إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية
للاطلاع و التقى بمضمونه اصولاً

محافظ حمص

المهندس بسام معدوح بارسيك
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

صورة إلى

- عضو المكتب التنفيذي المختص - قيلو مائة لتر

- أمين عام المحافظة - مديرية الشؤون المالية

- مديرية الشؤون القانونية - مجلس المدققة

- مديرية المالية و المحاسبة / دائرة المواريثات /

د - تأمين الخدمات للمنتسبات السياحية:

نوع الخدمة	م
منح الموافقة المبدئية على الاستيراد	١
منح الموافقة النهائية على إجازة الاستيراد	٢
منح الموافقة على البرامج الفنية	٣
صورة طبق الأصل عن مخطوطات رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي لمنشآت المبيت والإطعام (كل مخطط من المخطوطات)	٤
تصديق شهادات خبرة للعاملين في المنشآت السياحية أو مكاتب السياحة والسفر	٥
تصديق لوائح الأسعار (مهما كان عدد النسخ)	٦

ه - الخدمات المقدمة لموقع العمل السياحي والأدلة السياحية:

نوع الخدمة	م
مكاتب الحج والعمرة - مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية	١
وكالات السفر - مكاتب سياحة داخلية - مكاتب الخدمات السياحية - وكالات الأنشطة والإعلام والترويج والتسويق السياحي	٢
مكاتب الحج والعمرة - مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية	٣
وكالات السفر - مكاتب سياحة داخلية - مكاتب الخدمات السياحية - وكالات الأنشطة والإعلام والترويج والتسويق السياحي	٤
تصديق عقد عمرة - ترخيص أنشطة سياحية ربحية أو استثمارية	٥
فض الختم عن المؤسسات والوكالات والمكاتب السياحية	٦
فض الختم عن موقع يمارس العمل دون الحصول على ترخيص سياحي	
إصدار بطاقة دليل سياحي	

ب - الخدمات المقدمة لمنشآت الإطعام:

نوع الخدمة	الرسم المالي لقاء الخدمة بالليرة السورية	
	في حال تعديل الترخيص	في حال الترخيص
١ منح رخصة إشادة أو توظيف سياحية	٢٠٠,٠٠٠ مئتا ألف	٤٠٠,٠٠٠ أربعمائة ألف
	١٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف
	١٢٥,٠٠٠ مئة وخمسة وعشرون ألف	٢٥٠,٠٠٠ مئتان وخمسون ألف
	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون ألف	٤٠٠,٠٠٠ مئتا ألف
٢ منح التصنيف والترخيص السياحي للمنشأة الحاصلة على رخصة إشادة أو توظيف سياحية	١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	٢٠٠,٠٠٠ مئتا ألف
	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون ألف	١٠٠,٠٠٠ مئة ألف
	٥٠,٠٠٠ خمسون ألف	٧٥,٠٠٠ خمسة وسبعون ألف
	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	٥٠,٠٠٠ خمسون ألف
٣ منح التصنيف والترخيص السياحي على الوضع الراهن	٤٠٠,٠٠٠ أربعمائة ألف	٨٠٠,٠٠٠ ثمانمائة ألف
	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف	٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف
	٢٠٠,٠٠٠ مئتا ألف	٤٠٠,٠٠٠ أربعمائة ألف
	١٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف

ج - الخدمات المقدمة بخصوص عقود الاستثمار السياحي:

نوع الخدمة	الرسم المالي لقاء الخدمة بالليرة السورية	
	١	٢
تصديق عقود الاستثمار السياحي للموقع المعروضة في ملقيات الاستثمار وخارجها	٤٠٠,٠٠٠ أربعمائة ألف	
دراسة ومنح الموافقة على تأسيس أو عمل أي شركة في مجال إدارة الفنادق أو المطاعم	٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف	

١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	تجديد بطاقة دليل سياحي	٧
١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	منح بطاقة بدل ضائع عن بطاقة دليل سياحي	٨
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	تسجيل الشركات في السجل السياحي	٩
٥٠,٠٠٠ خمسون ألف	مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية - مكاتب الحج والعمرة	١٠ تسجيل موقع العمل السياحي في السجل السياحي
٣٥,٠٠٠ خمسة وثلاثون ألف	مكاتب سياحة داخلية - مكاتب الخدمات السياحية - وكالات السفر - وكالات الأنشطة والإعلام والترويج والتسويق السياحي	
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	منشأة تعليمية سياحية خاصة اختصاصات فندقية وعلوم سياحية	١١ تسجيل مراكز التدريب السياحي والفندقي في السجل السياحي
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	منشأة تعليمية سياحية خاصة اختصاص علوم سياحية	
١٠٠,٠٠٠ مئة ألف	ترخيص منشأة تعليمية سياحية خاصة اختصاصات فندقية	

و - بطاقة العمل السياحي:

نوع الخدمة	م
منح بطاقة العمل السياحي أو تجديد أو بدل ضائع	١

المادة ٢ - تسدد المبالغ المحصلة وفق المادة (١) من هذا القانون لدى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٣ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير السياحة بعد التنسيق مع وزير المالية.

المادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هجري الموافق ٢٠٢٢ ميلادي

١٢ / ٩٦

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

نسخة لـ : وزارة بلادرة لمجلس رئيس
دصفحة ١١ / ٤٤٤